

## رسالة للسمعاني

وهي بعض رسوم اقتطفها من المجمع اللبناني وانفذها

الى كهنة الرعايا وابناء الرعايا

عني بنشرها القس الطوبى شلي اللبناني

مقدم لاسر الرسائل

انه لما رأى السيد المطيريك يوسف بطرس ضرغام الحازن ورؤساء اساقفة الامة المارونية ورئيس الرهبانية اللبنانية العام ما تطرق الى التهذيب البيعي من بعض الخلل والتشويش اللذين أثارا في مسحة رونق وجمال التقديم دفعوا في سنة ١٧٣٤ الى قداسة الحبر الروماني اقليس الثاني عشر والى مجمع ثمر الايمان المقدس عرائض يلتمسون بها ان يوفد اليهم نايبة زمانه السيد يوسف سمان السمعاني التائق الشهرة في عالم الشرق والقرب ليعنى وياهم في اعادة التهذيب البيعي في الكنيسة المارونية الى سابق مجده وازدهاره. فتنازل قداسة وارفده اليهم مانحاً اياه التوفيزات اللازمة ليجري باسم الكرسي الرسولي ما يقتضي اجراؤه على ما ترتبى حكمته الرشيدة وفطنته السديدة

وما درت الرهبانية اللبنانية بقدم ممثل الحبر الاعظم حتى استقبلته استقبالا بالتمام اقصى درجات الآبهة والجلال الذي يليق بتمام اعظم الرجال فنزل اديارها على الرُحْب والسعة. وهبت اذ ذلك الى تدليل كل عتبة تعقرض في سبيل انقاذ مهتبه خائفة امامه غمار المارك والشاطق في شخص ربيها العام المقدم الاب توما اللبودي الحلبي لتفصح له مجالاً للبروغ الى امنته مستنفدة ونسها في تحقيق رغبته العائدة بالخير العميم على بني ملته

وما لبث ان تقاب القاصد السمعاني بأيد النعمة الالهية وعضد الرهبانية اللبنانية

على الصواب التي وقفت في وجهه وعقد في سنة ١٧٣٦ جلسات ذلك المجمع الاثري التاريخي الخطير. وقد بلغت نفقة الرهبانية عليه وعلى السيد السماعي سبعة آلاف غرش (١) في ذلك العصر. وتلك مائة جلية بيضاء ودرّة لائمة حناء للرهبانية اللبنانية في جيد تاريخ الأمة المارونية تُذكر لها بالفخر على وجه الدهر

ولما كان المجمع اللبناني من الاهمية بمكان والدستور الذي تعتمد عليه الأمة في طرورها وترتيباتها البيئية نشط في هذه الآونة حضرة العلامة المدقق الخورسقف جرجس منش أحد اعضاء المجمع العلمي الى وضع بحث حديث قانوني تاريخي انتقادي لم يطرقة احد من ائمة الأمة من قبل ساءه الحق القانوني عند الموارنة دار فيه حول المجمع اللبناني واشبعه درساً وتنقيحاً فوقع في مئة وثلاث وعشرين صفحة حافلة بغرائد الفوائد التاريخية مما دلّ على طول بابه وواسع اطلاعه في مثل هذه المباحث المفيدة التي لا يجيد فيها الكتابة سوى المدد القليل من العلماء الاعلام. ولم يُهيب به الإقدام على تغلية المجمع اللبناني وابانة ما انطوى عليه من الحاسن وما فرط فيه من المنفوات سوى استماتته في حب طائفته ورغبته في ان يسترني هذا الكتاب الجليل شروط الحس والكمال - وكفاه رفعة وقدرًا في الميون صدره من قام فخر الديار الشرقية وعلم الامة المارونية يوسف السماعي الذي

«يفنى الزمان ولا يفنى له خبر»

ولم تنف محبة السماعي لطائفته عند حد نهاية هذا المجمع فحسب بل اندفع يحث الامة على الجري على سننه والتقيّد باحكامه. وقد أطامنا حضرة المنير الفضال عبدالله ممد رئيس مدرسة مار بطرس وبولس في عشقوت على كتاب خطي في علم الذمة نسخة القس اثناسيوس ابن الحوري حنّا الحاج الفسطاوي في ٢٥ ايار سنة ١٧٩٩م وقد أضيف اليه في التجليد رسالة للسماعي تحتوي «الرسوم التي تخص خوارنة الرعايا» (٢) اقتطفها من المجمع اللبناني وانفذها الى الكهنة المذكورين وذلك

(١) طالع تاريخ الرهبانية اللبنانية ج ١ ص ١٥٧ و ٢٣٨ و ٣٠٠. ان للسيد السماعي بويبة (منكرة) في اعمال المجمع اللبناني وهي موجودة في خزانة الكرسي البطريركي بيكركي وقد وعد حضرة الموردي بولس قرأني بشرها على صفحات مجلته السورية

(٢) قد اشار السيد الذكر البطريرك بولس سمدا الى هذه الرسالة بقوله: ان السماعي

بعد عقده بشهر . موجباً عليهم بالسلطان الذي خوله آياه الكرسي الرسولي رعايتها والتقيدها . وقد شتمها برسالة اخرى « في الرسوم التي تخص الرعايا عموماً » و« بتثييه فيما يخص الكنيسة والمذبح والابراني والثياب المقدسة » وهي كلها بخط يده الطاهرة بالحرف العربي على ورق ابيض سميك ومصدرة باسمه الكريم وختمه ومذيلة كل واحدة منها بخطه ايضاً . وحرصاً على فوائدها رغبتنا في نشرها على صفحات هذه المجلة التي تهتم خاصة في شؤون الشرق كما صدرت من قلم مرثلتها بدون ان نصلح فيها كلمة اعراب . وهذه هي مجريتها :

## المنسنيور يوسف السمعاني

قاصد الخير الروماني الاعظم والكرسي الرسولي المقدس

(التمم)

البركة الرسولية والتممة الالهية تحمل وتستقر على انفس واجساد اولادنا الحزانة الكهنة المترين تدبير الرعايا الكرمين حفظهم الله تعالى امين  
وبمده نعلم محبتكم اننا قطننا من قوانين مجمننا اللبناني المقدس هذه الرسوم التي تخصكم ليتسهل عليكم مطالعتها والسلوك بها . ونحن نأمركم بالسلطان الرسولي ان تمتوا الاعتناء الكلي بقدر استطاعتكم في تكميها فرداً واجملاً ولا تتغافروا عن الرعايا الذين انتم موثقون على سياستها واذا تمتمت سيحكم الحسن المطاوب من وظيفتكم سرف تناولوا من راعي الرعاة المكافأة لاتعابكم الصالحة والبركة عليكم وعلى رعيتكم

اختلف من السينودس (اي الجمع اللبناني) بعض ارشادات للكنهة وغيرهم وأشهرها عليهم تحت اضاويه وختمه في اواخر شهر تشرين الاول سنة ١٧٣٦ . (راجع بحثي في الجمع اللبناني المنشور في ذيل كتاب «جائر الزمان» للاب بولس جورد من ١٣٤ وما يليها)

## الرسوم التي تخص خوارنة الرعايا

(أولاً) كل خوري رعية يجب عليه ان يمرّر في كتاب اسما المسمودين  
واشابينهم واسماء المتبتين واشابينهم واسماء المخطوبين والزوجين واسماء الاموات  
وتواريخ يومهم وشهرهم وسنتهم

(ثانياً) يجب على الخوري ان كل واحد وعيّد واجبة بطاتهم يجمع الاولاد  
والبنات صغوراً في الكنيسة ويعلّمهم التعليم المسيحي بعد القداس او قبل صلاة  
الساعة. وان امكته ذلك فللاستغف ان يركل اناساً من الرهبان الجاورين المكان  
او من قلاميذ رومية لكي يعلّموا التعليم المذكور ويعظوا على الشعب المؤمن ويخدموا  
لهم سر الاعتراف ولا يجوز للخوري ان يتعارض لهم اصلاً

(ثالثاً) يجب على الخوري ان ينبه في كل احد وقت القداس على رعيته بالاعياد  
المأمورة بطاقتها والقطاعات والديامات والفترات المنوحة من الكنيسة الواقعة في  
تلك الجمعة ومناشير السيد البطريرك واسقف الرعية

(رابعاً) يجب على الخوري ان يكتب في دفتر اسما الاعياد الحصرية لتلك  
الكنيسة. وان وجد عنده ذخائر قديسين يكتب ايضاً اسمهم في دفتر. وكذلك  
ان وجد عنده برامة غفران من قدس سيدنا البابا فايكتبه في دفتر ويعرضه على اسقف  
الرعية لكي يثبت بخطبه وخطبه ولا يشهر غفراناً إلا ويعرضه أولاً على الاسقف

(خامساً) يجب على الخوري اذا وجد خصومة في رعيته يجتهد في اصلاحها  
بكل قوته. وان عجز عن ذلك فليخبر اسقفه لكي يتلافى تلك الخصومة

(سادساً) يجب على الخوري ان يجنب اسقفه اذا وجد في رعيته اناساً يتعاملون  
بانواع السحر والرقوات (الرقيات) والحروزات (الاحراز) وعقد المتروجين وما شاكل  
ذلك. وكذلك اذا وجد في رعيته اناساً اراطقة او شاقين يقصدون عقول المؤمنين  
الكاثوليكين بتعاليمهم الفردية

(سابعاً) يجب على الخوري ان يحفظ سر الاعتراف حفظاً متمكناً تاماً بنوع  
ليس لا يكشف ويظهر بالقول فقط بل ولا بالاشارة او النتيجة ولا بكل ما يمكن

الاطِّلاع عليه حلُّ التَّايِبِ او ما حلَّهُ وذلك لازم من باب الشاموس الطبيعي  
والكتائسي والالهي

(ثامناً) يجب على الخوري ان يعلم الخطايا المحفوظة للسيد البطريرك وهي :  
خطية جعد الايمان الظاهر . واستعمال الامور المقدسة في السحر . وضرب روسا .  
الكهنة . ومنع روسا . الكهنة والكهنة عن التصرف في رعاياهم . وكذلك يجب  
عليه ان يعلم الخطايا المحفوظ حلها لاسقف الرعية وهي : قتل الناس قصداً . وخطية  
المرابين ظاهراً .

(تاسماً) لا يُسمح للخوري ان يُخدم سرَّ الاعتراف في مكان لم يكن معه  
الاذن في ذلك من السيد البطريرك او من اسقف الرعية او خوريها

(عاشرًا) يجب على الخوري ان يفهم القرابيل والدايات ما هو ضروري لعباد  
الاطفال لكيلا من قبيل كسلهنَّ ونقص معرفتهنَّ يموت الطفل بغير عماد او يُعمَّد  
عمادًا باطلاً لنقص جوهره . فالذلك يجب عليه ان يعلمهنَّ مادَّة الهيا وما هي صورته  
وكيف تديره واستعماله وينبههنَّ خاصة ان في عماد الطفل لا يقبلنَّ « انا ارشك باسم  
الآب النخ » ولكن « انا اعمدك بسم الآب والابن والروح القدس »

(الحادي عشر) يجب على الخوري ان يتمَّ بهنَّ اطفال اهتماً كلياً ويمتددهم  
بعد ولودتهم بايام قليلة كسبعو ثمانية ايام واقل بحيث لا يلحق الاممود ضرر لسلا  
تدهمه مصيبة فيموت بغير عماد . وان كان تأخير عماد الطفل من الوالدين لا من الخوري  
فالخوري يشكوها لاسقف الرعية

(الثاني عشر) لا يمتد الخوري طفلاً في البيت من غير ضرورة ولكن ليكن  
عماد الاطفال في الكنيسة بالترتيب الكامل ما لم تدعو الضرورة لخلاف ذلك

(الثالث عشر) لا يسمح الخوري ان تكون الاشابين في المعمودية والتثبيت  
اناساً غير مؤمنين او اراطقة او مشاقين او محرومين او سر بوطين بلايات كاثنية  
(الرابع عشر) لا يجب ان يتأخر قبول سرَّ التثبيت كثيراً بعد البلوغ فلذلك  
على الخوري ان يفه اسقف الرعية على النير مثبتين ولكي يثبتهم وهو يعلمهم  
او لا قواعد الايمان ومادَّة التثبيت وصورته ومغزلاته

(الخامس عشر) ليعتس الخوري عند طلبه واخذ الميرن المقدس بان لا يترك

رعيته بغير قدّاس ولا يفارقها إلا بشرط أنه يوكل كاهناً مكانه ليخدم الاسرار عنه  
او يرسل يأخذ الميرون عرضه . وكذلك متى دعت الضرورة ان يفارق رعيته قصداً  
لزياة السيد البطريرك او اسقف الرعيّة او لاجل قضاء شغل ضروري فليوكل  
كاهناً مكانه الى ان يرجع

( السادس عشر ) لا يجوز للخوري تقديم القدّاس الالهي في البيوت إلا عند  
الضرورة . وان دعت الضرورة الى ذلك فليلاحظ المكان ان يكون نظيفاً ومنفرداً  
عن العيلة والدواب بقدر الامكان

( السابع عشر ) يجب على الخوري ان يكون خبيراً بالطقوس والرتب  
الكثائسية عموماً . وليتحنه اسقف الرعيّة قبل رسامته . وليعين كهنة حاذقين  
ليرشدوا الساذجين

( الثامن عشر ) يجب على الخوري ان يعتني الاعتناء الكلي ان تكون الكنيسة  
وكسوة المذبح والثياب الكهنوتية جميعها واواني التقديس طريقة نظيفة غير ناقصة  
شيئاً من الواجب وكسوة المذبح والقيص والمصنعة (المنصّعة) فليصلها اقله مرّة  
بالشهر . واما السفنجة والتنديل وقناني المزجج (المزكي) فليصلها مرتين بالشهر

( التاسع عشر ) يجب على الخوري انه يحاسب ذاته في آخر كل سنة هل وفي  
إجرة القدايس التي أخذها من الزمن ليقُدّس بها عن الاحياء والاموات فان بقي  
منها شيء فليدفعها الى غير كهنة من الطائفة ليوقبها عنه

( العشرون ) يجب على الخوري ان يلاحظ وقتاً مراقباً لحضور الشعب القدّاس  
في الآحاد والاعياد لأسباً في ايام الحصاد والزرع والنز . ففي مثل هذه الحوادث  
للخوري ان يقدم او يؤخر نظراً على نفع الرعيّة بمد ان يعرفهم الوقت المذكور

( الحادي والعشرون ) لا يجوز للخوري ان يترك رعيته بلا قدّاس نهار الآحاد  
والاعياد ويمضي الى قدّاس او جناز ميت ان لم يترك مكانه كاهن غيره يقُدّس لهم  
( الثاني والعشرون ) يجب على الخوري ان ينبّه على رعيته ان لا يخرج احد من

رجال ونساء من الكنيسة وقت القدّاس في الآحاد والاعياد إلا عند تمام القدّاس  
بعد بركة الكاهن وتسريحه الشعب . واذا كان زحمة يخرجون النساء ثم الرجال ان  
كان للكنيسة باباً واحداً

(الثالث والعشرون) يجب على الحوري ان يلاحظ نحر التقديس ان يكون خيراً جيداً ويتحفظ من ان يكون مختاراً بمواد غريبة او فاسدة ولا يكون مطاراً اي معصوراً حالاً من العنب إلا عند ضرورة بالغة بالغاية وعند عدم وجود الحمر المصور كالعادة

(الرابع والعشرون) يجب على خوري الرعية ان يحفظ القربان المقدس لاجل الرضى في كنيسته حيث لا يكون خطر الاهانة به من يد الغير مؤمنين . وليكن داخل بيت ظريف لطيف وامامه اقله قنديل واحد يضيء ليلاً ونهاراً وباب بيت الجسد مقفولاً باستيثاق والفتاح بيد الحوري . ولا يكون الاناء الموضوع فيه القربان من خشب ولا من زجاج ولا من برتوز بل من ذهب او فضة او من قصدير او نحاس مطلي داخل ذهباً وفي كل جمعة في الصيف وفي كل جمعتين في الشتاء يتناول الكاهن القربان اللتيق ويضع مكانه قرباناً جديداً . وكذلك يجب عليه ان يحفظ في طائفة تحت قفل بالقرب من المذبح آنية الزيوت المقدسة . اي زيت العباد والميرون المقدس وزيت مسحة المرضى . وكل واحد من هذه الزيوت فليكون في وعاء نظيف من فضة او من قصدير او تنك متيزاً عن غيره

(الخامس والعشرون) واذا حمل القربان المقدس الى بيوت المرضى فليجعله الكاهن بعبادة لائقة صحبة الاكليروس والشعب وشمع مضي ومبخره امامه بما يناسب المكان والزمان . ويسبق الحوري يوصي اهل المريض بنظافة المسكن وان يهذبوا هناك مايدة عليها كتان ابيض نظيف يضع فوقها جسد الرب مع شمعتين مشبتين

(السادس والعشرون) يجب على الحوري ان يحترس الاحتراس الكلي في ان اهل رعيته يجضروا القداس وصلاة الصبح والمساء في الاحاد والاعياد . وكذلك يهتم في ان كل واحد من المؤمنين رجالاً ونساء بعد بلوغه سن المعرفة يعترف عند الكاهن في السنة اقله مرة واحدة اعترافاً خالصاً . ثم يتناول سر القربان باحترام اقله في عيد الفصح وذلك من احد الثمانين الى احد الجديد . ومن اهمل هذه الوصية الكنائسية فليشههر امره الى استغف الرعية والاسقف بعدما يتضح اولاً وثانياً وثالثاً ان مسانصح وكتل وصية الكنيسة فليشههر حرمة الكبير في عيد السيدة في الخامس عشر

يوم من شهر آب

(السابع والعشرون) ليعتني الخوري في وعاء الماء المبارك داخل باب الكنيسة ويجدد باب تبريك الماء كل اسبوع مرة ويلاحظ نظافته

(الثامن والعشرون) يجب على الخوري ان يعتني الاعتناء الكلي في زيارة المرضى ويتناولهم سر الاعتراف والتبران الاقدس والمسحة الاخيرة . واذا تكامل في ذلك ومات احدًا من رعيته بغير سر من هذه الاسرار الثلاثة المقدسة فليقاصه الاسقف اصرم مقاصدة . ولاجل ذلك لا يجوز للخوري ان يترك الرعيّة ويمضي الى غير مكان ان لم يوكل كاهناً موصيه

(التاسع والعشرون) يجب على الخوري ان لا يسمح لاحدى من النسا ان تترك استماع القداس يوم الآحاد والاعياد كتبت مخطوبة او عروساً او قارحة او حزينة (الثلاثون) لا يسمح للخوري ان تتم خطبة او زيجة إلا بعد ان يؤخذ من البنت رضاها باقرار قها بحضوره ويجوز ذلك امام شاهدين او ثلاثة

(الحادي والثلاثون) يجب على الخوري ان يعلم جيداً ما هي موانع الزيجة بالقرابة الطبيعية والروحية . وتُحفظ في ذلك رسوم المجامع المقدسة والاجبار الرومانيين بما سحوا بتعليه لا اكثر وما حرّمه لا اكثر . ولا يعقد الخوري خطبة او زيجة بدرجة من الدرجات المحرمة ما لم يكن اخذ سابقاً منشور التحليل من السيد البطريك او اسقف الرعيّة

(الثاني والثلاثون) يجب على الخوري ان لا يعقد خطبة إلا ان يكون المخطوبان بلغا العمر القابل للزيجة بعد ستين بوجب القوانين الكتابية لا اكثر . وليعتني الاعتناء الكلي ان يتم عقد الزيجة بعد الخطبة بالزمان المحدود . وهو ان البنت تكون بلغت الاثني عشرة سنة والابن اربعة عشرة سنة . واذا طلب احد عقد الخطبة ام الزيجة بخلاف ما ذكرنا فليشهر امره الى اسقف الرعيّة

(الثالث والثلاثون) لا يصلي الخوري صلاة اكليل اليرسان إلا في الكنيسة حسب الامكان ولا ذلك إلا بعد اعترافهم وتناولهم الاسرار المقدسة

(الرابع والثلاثون) اذا دفع احد دراهم على بنات الناس للمتمدين او الشايخ او الحكّام المسيحيين او النير مسيحيين فلا يجوز للخوري ان يصلي صلاة الاكليل

او صلاة الخطبة بل يجب عليه ان يشهر هذا الامر لاسقف الرعية  
(الخامس والثلاثون) يجب على الخوري ان يعلم ان لا تجوز زيجة النساء من  
طايفتنا المارونية لغير طايفة شرعية ولو كانوا كاثوليكين إلا لطايفة الافرنج  
الرومانيين وخدمهم (١). واذا طلب احد الخطبة او الزيجة بخلاف ذلك فليشهر امره  
لاسقف الرعية

(السادس والثلاثون) يجب على الخوري ان لا يسمح بدفن الميت سريراً لاسيا  
ان مات فجأةً لتلاً يشك به انه حي بعد ولم يموت

(السابع والثلاثون) يجب على الخوري ان ينبه اهل الميت بان البسكا والتولول  
والندب لا يفيد الموتى. وان النوح والصراخ الزايد اخذ في ذلك هو مردول مستحق  
فاعله المنع من الكنيسة. وليجتهد الاجتهاد الكلي ان يبطل هذا الصراخ الزايد  
الصادر من اهل الميت وعجبه كان ذلك قبل الجنائز عند حمل الميت او في الجنائز  
او في الدفن

(الثامن والثلاثون) يجب على الخوري ان يتعمل سيف الحرم والمنع بافراز  
واحتراس حريص ولا ينادي بذلك إلا بعلم اسقف الرعية سابقاً ولا قبل ضرورة  
بالقة. ولا جل امر باهظ ثقيل وبعد الفحص البليغ والتصيحة اولا وثانياً وثالثاً

(التاسع والثلاثون) يجب على الخوري ان يكسب في دفتر كل ائاث الكنيسة  
من كتب واواني التقديس وشاعدين وقناديل وثياب كهنوتية وكسوة المذبح وغير  
ذلك. وايضاً يحرر في دفتر جميع ارزاق الكنيسة من اراضي واشجار ومراشي وما  
شاكل ذلك. ويمتص في حفظ التسككات والحجج والدفاتر ولا يبيع او يهب او  
يبيز شيئاً من الارزاق والامته المذكورة. ولا يسمح لاحد ان يضع يده على ارزاق  
الوقف كائناً من كان

(الاربعون) يجب على الخوري ان يحفظ عنده هذه الرسوم ويدرسها ويتعلم  
منها الامور التي يحتاج اليها. واسقف الرعية له ان يطالب الخوارنة في تكميلها

(١) ان الزواج حاضراً. مسوح به بين الطوائف الكاثوليكية الشرقية (والنريسة على  
سواء بشرط ان تُراس احكام الكنيسة. ولعل السعاني قال ذلك لعدم قبول بيثة الطوائف  
الكاثوليكية احكام المجمع التريدينيني بخصوص الزواج الحق

افراداً واجيالاً ومن رآه متكاسلاً متغافلاً عن حفظ رسم من هذه الرسوم فليقاصه  
المقاصدة الكتابية

تحريراً في دير سيدة لوزة في بلاد كسروان من جبل لبنان في  
اواخر شهر تشرين الاول سنة ١٧٣٦ مسيحية . صح  
فهم السعالي

## المسألة السورية

نظر اتقادي لحضرة الاب هنري لانس اليسوعي

ان عنوان هذه النبذة هو تعريب عنوان افرنسي لكتاب صنفه مؤخرأ  
الكومندان كابديجال (C<sup>te</sup> Capdejelle) حاكم ولاية بيروت وسنجق الاسكندرونه  
سابقاً والشيخ عزيز الماشم المعامي قديماً (١) واطانا الى العنوان السابق ما حاولا البحث  
عنه اعني اني حكمه يصلح لسورية احكم التفرّد ام الاتحاد ؟ اجمهورية ام  
ملكية ؟ انتداب ام محالفة ؟ فيبحثان اذن عن الحكومة الموافقة لولايات سورية  
أيفضل لها ان تنفرد هذه الولايات بأحكامها او ترضخ لحكم واحد سواء كان  
جمهورية ام ملكية انتداباً ام تحالفاً وها يقضيان بان الافضل لسورية ان تتبرج كل  
ولاياتها ويُلقي لبنان الكبير فيعود الى حدوده السابقة للحرب . على انها يرضيان  
بان تبقى بيروت عاصمةً للبنان الصغير على شرط ان تكون مدينته حرة ومرافها  
معاقى (ص ٨٦ الخ)

وكذلك صرح الكاتبان بان الحكم الموافق لسورية هو الحكم الملكي  
ويُدعان باشارة خفيفة الى مختارهما سعادة الداماد نامي بك وهو تلميح لا يخلو من

(١) دونك الاسم بتاميه : LA QUESTION SYRIENNE: Séparailon ou Fédération ? République ou Monarchie ? Mandat ou Alliance. Beyrouth, Impr. Gédéon, 1927, in-12, pp. 111